

## قرار رقم ( 2 ) لسنة 1989م بشأن إعادة تنظيم اللجان الشعبية

مؤتمر الشعب العام :-

بعد الاطلاع على القانون رقم ( 9 ) لسنة 1984م بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية .

وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم ( 10 ) لسنة 1987م بشأن اصدار اللائحة العامة للمؤتمرات الشعبية .

وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم ( 2 ) بشأن إعادة تشكيل اللجنة الشعبية العامة لسنة 1988 ميلادية .

### قرار

#### مادة ( 1 )

تنشأ اللجان الشعبية الآتية :-

- 1 - اللجنة الشعبية للنفط
- 2 - اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية
- 3 - اللجنة الشعبية للتعليم العالي
- 4 - اللجنة الشعبية للبحث العلمي

#### مادة ( 2 )

يعاد انشاء اللجان الشعبية العامة النوعية الآتية :-

- 1 - اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضي .
- 2 - اللجنة الشعبية العامة للعدل .

#### مادة ( 3 )

تلغى اللجنة الشعبية العامة للخدمة العامة وتكلف اللجنة الشعبية العامة بأعادة توزيع اختصاصاتها .

#### مادة ( 4 )

تتولى اللجنة الشعبية العامة بقرار يصدر عنها اعادة تنظيم اللجان الشعبية المشار اليها في المادة الاولى والثانية من هذا القرار وتحدد اختصاصاتها وصلاحياتها كما تتولى اعادة تنظيم وتوزيع اختصاصات الهيئات والمؤسسات والمصالح والادارات العامة وغيرها من التقسيمات التنظيمية القائمة والغاءها ونقلها من لجنة الى اخرى ودمجها وتحديد الجهات التي تسند اليها اختصاصاتها .

#### مادة ( 5 )

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الاعلام المختلفة .

مؤتمر الشعب العام

صدر في 2 شعبان 1398 و. ر

الموافق 9 المريخ 1989م